

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات الصيانة والتصرف في هذه المناطق،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات الصيانة والتصرف حسب مقاييس يحددها مجلس إدارة مجمع الصيانة والتصرف المعني ويتم الإعلان عنها مسبقا كمساحة المقسم وغيرها. ويحدد مقدار المساهمة بقرار من مجلس إدارة مجمع الصيانة والتصرف وتتم مراجعتها سنويا.

الفصل 2 - يقوم مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية المعنية بإعداد جدول يحتوي على المعطيات التالية :

- اسم مجمع الصيانة والتصرف ورقم حسابه الجاري،

- اسم المنطقة الصناعية وأسماء الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات وعناوينهم،

- مراجع العدادات الكهربائية للشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات وأنظمة فوترتهم،

- أرقام المقاسم ومساحاتها،

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 73 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009 يتعلق بضبط شروط وأساليب استخلاص مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات التصرف وصيانة هذه المناطق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

- مبلغ المساهمة السنوية لكل شاغل ومستغل وصاحب عقار مدرج بالجدول.

وتمد المصالح المختصة للشركة التونسية للكهرباء والغاز المجمع بالمعطيات الضرورية الخاصة بحرفائها المنتسبين بالمنطقة الصناعية المعنية كنظام الفوترة ومراجع العدادات الكهربائية وذلك قصد ضبط الجدول المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. كما يتم تحيين الجدول سنويا واتباع نفس الإجراءات.

الفصل 3 - يوجه المجمع الجدول المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر إلى كل من مهبيء المنطقة الصناعية المعنية ووكالة النهوض بالصناعة والشركة التونسية للكهرباء والغاز للمصادقة عليه وإرجاعه للمجمع في أجل لا يتجاوز الشهر.

ويوجه المجمع المعني مطلباً للوزير المكلف بالصناعة في استخلاص المساهمات بواسطة فواتير استهلاك الطاقة مصحوبا بالجدول المصادق عليه وذلك لاستخلاص مبلغ المساهمات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 4 - تستخلص مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية بعنوان تمويل كلفة عمليات الصيانة والتصرف عن طريق فواتير استهلاك الطاقة. وتوزع مبالغ المساهمات المستوجبة حسب نظام الفوترة الخاص بالحريف. وفي صورة عدم توفر عداد كهربائي بالمقسم، يتم استخلاص مبالغ المساهمات المستوجبة و/أو المتخلدة بالذمة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة عدم تسديد فاتورة استهلاك الطاقة المثقلة بمبلغ المساهمات بعنوان تمويل كلفة عمليات الصيانة والتصرف، تنطبق الإجراءات المعمول بها لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالنسبة إلى هذا الصنف من المخالفات.

الفصل 5 - تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز تحويل مبلغ المساهمات المستخلصة إلى الحساب الجاري لمجمع الصيانة والتصرف المعني كل ستة أشهر.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2001 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994.

الفصل 7 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي